

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت
الرياضية بمدينة نصر ؛

وعلى ما ورثه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرار :

مادة ١ - تلقى هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر المنشآت بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٤٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يحمل مجلس محافظة القاهرة محل الهيئة المشار إليها فيما لها
من حقوق وما عليها من التزامات وتنشأ بالمحافظة إدارة خاصة تتولى إقامة
كافة المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانتها
وإدارتها واستغلالها .

مادة ٣ - ينقل الموظفون والمهال القائمون بالعمل بالهيئة المذكورة
بحالتهم التي يكونون فيها عند العمل بهذا القرار إلى محافظة القاهرة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرستة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

مادة ٨ - يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتي :

أعضاء	رئيساً رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصومام والتغذية مدير عام مصلحة الحارث مدير عام هيئة السكك الحديدية مستشار الدولة لوزارة الإدارة المحلية مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر مدير عام المؤسسة عضوان منتخبان من مجلس محافظة الإسكندرية
-------	---

والجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون
لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٩ - يجتمع مجلس الإدارة مرّة كل شهر على الأقل بدعوة
من رئيسه - ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف
الأعضاء على الأقل .

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل
وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإن تساوت الآراء رجح المذهب
الذى منه الرئيس .

وتدون حاضر الجلسات في مجل خاص وتوقع من الرئيس .

مادة ١٠ - يكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرستة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛